

## مللقى الأبحر

@ 392 @ فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين  
فزعم أنَّهُ ابنه من غيرها وزعمت أنَّهُ ابنها من غيره فهو ابنيهما ، ولو استولد مشتراته  
ثم استحقت فالولد